وزيرة الشباب: البحرين تضع الاستثمار في الشباب في صميم رؤيتها للمستقبل

أكدت روان بنت نجيب توفيقي وزيرة شؤون الشباب، أن «شبكة الأمل» تمثل منصة دولية تجمع الشباب وصناع السياسات والخبراء من مختلف الدول والقطاعات، وتسهم في تبادل الخبرات وبناء الشراكات وتحويل الأفكار إلى مبادرات ذات أثر، مشيرةً إلى أن مملكة البحرين تضع الاستثمار في الشباب في صميم رؤيتها للمستقبل، من خلال تنمية مهاراتهم وتهيئة البيئة التي تمكنهم من المشاركة الفاعلة وصناعة الفرص.

جاء ذلك خلال الكلمة الافتتاحية لها في فعالية «شبكة الأمل - برين بار 2026»، التي أقيمت في العاصمة المجرية بودابست، على هامش مهرجان «برين بار»، بحضور غيرغيلي ب. ناجي، مؤسس «برين بار» عضو شبكة الأمل، وعدد من أعضاء الشبكة، إلى جانب مجموعة من المشاركين.

وأشارت إلى أن التطورات المتسارعة في التكنولوجيا أتاحت فرصًا غير مسبوقة للتواصل وتبادل المعرفة، مؤكدةً أهمية توظيف هذه الإمكانات لتعزيز مشاركة الشباب في القضايا التي تهم مجتمعاتهم، وتوسيع آفاق التعاون أمامهم، بما يسهم في تطوير أفكار ومبادرات ذات أثر مستدام.

وأكدت وزيرة شؤون الشباب أهمية الدور الذي تضطلع به «شبكة الأمل» في ربط التجارب والخبرات من مختلف الدول، وفتح مساحات للحوار البنّاء والتعاون العابر للحدود، بما يسهم في تطوير الأفكار وتحويلها إلى مبادرات وشراكات قابلة للتنفيذ وتحقيق أثر ملموس.

وفي سياق متصل، سلمت وزيرة شؤون الشباب الدكتور سلطان النيادي، وزير دولة لشؤون الشباب في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، دراسة حالة أعدتها «شبكة الأمل» حول مبادرة «مساحات شبابية» في دولة الإمارات، تستعرض تجربتها في توفير مساحات يقودها الشباب وتسهم في تعزيز مشاركتهم وتفاعلهم المجتمعي.

كما شهدت الفعالية عرض كلمة مسجلة لجاسم محمد البديوي، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكد فيها أن الشباب في دول المجلس يحظون باهتمام كبير من أصحاب الجلالة والسمو قادة دول المجلس، انطلاقًا من دورهم المحوري في التنمية وبناء المستقبل، مشددًا على أهمية مواصلة تطوير الأدوات التي تتيح الاستفادة من طاقات الشباب وتعزز مشاركتهم الفاعلة.

وأشاد بأهداف «شبكة الأمل» ورسالتها في تعزيز التعاون الدولي والاستثمار في طاقات الشباب وإشراكهم في صياغة الرؤى والحلول للمستقبل، مشيرًا إلى ما عملت عليه دول مجلس التعاون من تطوير إطار خليجي مشترك للعمل الشبابي، من خلال برامج ومبادرات تعزز الهوية الخليجية وتنمي القدرات وتوسع مشاركة الشباب في مختلف مسارات التنمية.

وتضمنت فعالية «شبكة الأمل - برين بار 2026» جلسة تفاعلية وورش عمل جمعت ممثلي الدول الأعضاء في الشبكة وعددًا من الشباب، جرى خلالها استعراض ومناقشة البرامج والمبادرات المزمع تنفيذها خلال المرحلة المقبلة، وبحث فرص تعزيز التعاون وتبادل التجارب وبناء مشروعات شبابية مشتركة.

كما شهدت الفعالية عرضًا قدمته الوكالة الوطنية للمواهب في المجر، تناول عددًا من التجارب والممارسات في اكتشاف المواهب الشبابية ورعايتها، وآليات التعرف عليها واختيارها وتنمية قدراتها، بما يسهم في توفير فرص أوسع للشباب الموهوبين لتطوير إمكاناتهم والاستفادة منها في مختلف المجالات.

«أمنية العاصمة» تبحث سبل تعزيز الوعي بحماية الأطفال في الفضاء الإلكتروني

ترأس الشيخ خالد بن حمود آل خليفة محافظ محافظة العاصمة اجتماع اللجنة الأمنية بالمحافظة، حيث بحثت اللجنة عدداً من الموضوعات ذات الصلة بالأمن المجتمعي وتعزيز الإجراءات الوقائية، ومتابعة المستجدات الأمنية والقضايا التي تتطلب تكامل الجهود بين الجهات المعنية، بما يسهم في دعم الاستقرار ورفع مستوى الوعي بالمخاطر التي تواجه المجتمع.

وتابعت اللجنة خلال الاجتماع عرضاً قدمته وحدة حماية الطفل في الفضاء الإلكتروني بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني، تناول أبرز المخاطر والتحديات المرتبطة باستخدام الأطفال للفضاء الرقمي، وآليات التعامل معها والحد من آثارها، إلى جانب دور الوحدة في المتابعة والتصدي للبلاغات والقضايا ذات الصلة بحماية الأطفال في البيئة الإلكترونية.

كما تطرق العرض إلى أهمية تعزيز الوعي الوقائي لدى الأطفال وأولياء الأمور، وتكثيف البرامج والحملات التوعوية، ولا سيما في المؤسسات التعليمية، إلى جانب تعزيز التعاون مع الجهات ذات العلاقة لمواكبة التطورات المتسارعة في أساليب الجرائم الإلكترونية وحماية الأطفال من مخاطرها.

وأكد المحافظ أهمية مواصلة الجهود التوعوية والوقائية لحماية الأطفال وتعزيز الاستخدام الآمن والمسؤول للفضاء الإلكتروني، مشدداً على أهمية الشراكة بين الأسرة والمؤسسات التعليمية والجهات المختصة في نشر الوعي بالمخاطر الرقمية وسبل الوقاية منها، بما يعزز حماية الأطفال ويدعم جهود المجتمع في توفير بيئة آمنة لهم.

حديقة عامة جديدة بمساحة 27 ألف متر مربع في مدينة سلمان

كتب: محمد القصاص

كشف ممثل الدائرة الثانية بمجلس بلدي الشمالية باسم علي أبو إدريس عن مشروع لإنشاء حديقة عامة في مجمع 580 بمدينة سلمان، على مساحة تقدر بنحو 27 ألف متر مربع، مشيرًا إلى استعداد الجهات المعنية لطرح المشروع في مناقصة.

وأوضح أن المشروع يمثل إضافة جديدة إلى المرافق الترفيهية في مدينة سلمان، من خلال توفير مساحة مفتوحة تخدم الأهالي والأسر، وتضم ملعبًا رياضيًا، وكشكًا للخدمات، ومجموعة من الألعاب، إلى جانب جلسات واستراحات تحيط بها المساحات الخضراء، ومنظومة إضاءة بتصميم مميز تتيح الاستفادة من الحديقة خلال الفترة المسائية.

وأشاد أبو إدريس بجهود وزير شؤون البلديات والزراعة المهندس وائل بن ناصر المبارك، والطواقم والكوادر في الوزارة، في متابعة المشروع والعمل على استكمال إجراءاته، مؤكدًا أهمية توفير الحدائق والمرافق العامة التي تلبي احتياجات مختلف الفئات العمرية وتوفر مساحات مناسبة للترفيه والاستراحة.

وأشار إلى أن المساحة الكبيرة المخصصة للمشروع تتيح تنفيذ حديقة متكاملة تضم مجموعة متنوعة من المرافق والخدمات، بما يلبي احتياجات أهالي مدينة سلمان، معربًا عن تطلعه إلى استكمال إجراءات طرح المشروع والبدء في تنفيذه والاستفادة منه في أقرب فرصة.

○ باسم أبو إدريس.

قضايا وحوادث

تقديم: إسلام محفوظ

أخبار الخليج

لسابقة الفصل فيها.. إلغاء حبس متهم في قضية شيكات من دون رصيد

ألغت المحكمة الكبرى الجنائية الاستئنافية، حكما بحبس متهم 6 أشهر بسبب إصدار شيكات بدون رصيد، وقضت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، حيث صدر أمر جنائي عن نفس الشيكات بتغريمه بمبلغ 100 دينار.

وقال المحامي خليفة الشاجرة: إن موكله وآخر اتهما بإعطاء شيكات لصالح شركة لإدارة المنشآت، وعند حلول موعد الصرف تبين أنه ليس لها مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للتصرف فيه، وأصدرت محكمة أول درجة حكماً حضورياً بحبس كل منهما ستة أشهر، وقدرت كفالة 100 دينار لكل منهما لإيقاف تنفيذ العقوبة، حيث طعن أمام محكمة الاستئناف بسابقة الفصل في الدعوى، وصدور أمر جنائي بتغريمه مائة دينار، وأن البلاغ كان مقدما من نفس الشاكي ضد المستأنف وآخر.

ودفع المحامي الشاجرة بنص المادة (66) من قانون العقوبات أنه: إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، كما أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية، ودفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الأمر الجنائي.

واستدعت المحكمة مقدم البلاغ، الذي شهد بأن الشيكات محل الدعوى الحالية مرتبطة بالشيكين موضوع الأمر الجنائي، وأن جميع تلك الشيكات التي حررها المستأنف لصالح الشركة المجني عليها صدرت دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكتوبر 2024.

وقدم وكيل المستأنف المحامي الشاجرة شهادة صادرة من النيابة العامة تفيد بأن الأمر الجنائي أصبح نهائياً وباتاً، وأن المستأنف سدد مبلغ الغرامة المقضي بها ولم يعترض على الأمر.

وأوضحت المحكمة أن حجية الأحكام تتعلق بالخصوم والموضوع والسبب، وأن الدفع بقوة الشيء المحكوم به في المسائل الجنائية يشترط وجود حكم بات سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة يتحد موضوعها وسببها وأشخاصها مع المحاكمة التالية.

وقالت المحكمة: إن إصدار المتهم لعدة شيكات بغير رصيد لصالح شخص واحد بمناسبة معاملة واحدة، أياً كان تاريخ كل شيك أو قيمته، يُعد نشاطاً إجرامياً واحداً لا يتجزأ، تنقضي به الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بالبراءة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية، ولهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

إلزام مستشفى خاص سداد 19 ألف دينار مستحقات عمالية لطبيبة تجميل

ألزمت المحكمة الكبرى العمالية مستشفى خاصا دفع أكثر من 19 ألف دينار مستحقات عمالية لاستشارية أمراض جلدية وتجميل تم فصلها باتفاقية تسوية تتضمن خفض أجرها الشهري وإنهاء تعاقدها، وألزمت المحكمة المستشفى بمقابل أتعاب المحاماة وجزء من رسوم الدعوى.

وقالت المحامية فداء عبد الله وكيلة الطبيبة إنها التحقت بالعمل لدى المستشفى بموجب عقد محدد المدة بوظيفة (استشاري أمراض جلدية وتجميل) نظير أجر شهري ثابت قدره 4200 دينار موزع إلى راتب أساسي وبدلات فيما تخلفت المدعى عليها عن سداد أجور المدعية في مواعيدها الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى العمالية.

وأثناء نظر الدعوى الأصلية، أبرم المدعى عليه الرابع بصفته ضامناً ومسؤولاً عن المدعى عليه الثاني، اتفاقية تسوية مع المدعية، تضمنت إقراراً بمستحقاتها المالية، وشروطاً رأت المدعية أنها «مجحفة» تمثلت في تخفيض أجرها الشهري من 4200 دينار إلى 3600 دينار، وإنهاء عقد العمل، وتنازلها عن الدعوى العمالية، وقالت المدعية إن الاتفاقية أُبرمت في ظل ظروف «انعدام الإرادة» نتيجة تهديد تعرضت له، إلا أنها التزمت ببنودها وتنازلت عن دعواها السابقة، غير أن المدعى عليهم أخلوا بالاتفاقية ولم يسددوا أي مبلغ، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة للمطالبة بمستحقاتها.

في المقابل، تمسكت وكيلة المدعى عليهما الثاني والرابع بصحة اتفاقية التسوية وسريانها، مؤكدة أن العلاقة العمالية انتهت بالتراضي، وأن حقوق المدعية محصورة بما ورد في الاتفاقية، كما تمسكت بتسلم المدعية لأجر شهر مايو 2025 بالكامل (4200 دينار)، واستنفادها لرصيد إجازاتها السنوية (31 يوماً)، وطلبت رفض الدعوى.

إلا أن المحكمة أكدت في حيثيات الحكم أن تخفيض الأجر من 4200 إلى 3600 دينار يسري فقط من تاريخ إبرام الاتفاقية، ولا يسري بأثر رجعي على الأجور المستحقة سابقاً لأن ذلك يعد انتقاصاً من الحقوق العمالية المكتسبة، وقالت إن المدعى عليهم لم يقدموا ما يثبت سداد الأجور.

وقضت المحكمة بإلزام الشركة بدفع مبلغ 16,200 دينار، عن الأجور المتأخرة وفائدة بنسبة 6% سنوياً من الأجر الذي تأخر صرفه مدة ستة أشهر أو أقل، وتزاد بنسبة 1% عن كل شهر تأخير بعد ذلك بما لا يجاوز 12% سنوياً حتى تمام السداد، ورفضت المحكمة ادعاء الشركة باستنفاد المدعية لإجازاتها لعدم تقديم الأدلة، وقدرت رصيدها بـ 28.75 يوماً، وقضت بمبلغ 3258 دينارا كبدل إجازة والفائدة التأخيرية بنسبة 1% من تاريخ الاستحقاق، وتسليم المدعية شهادة خدمة ومقابل أتعاب المحاماة.

15 سنة سجنا و10 آلاف دينار غرامة لـ 3 متهمين للاتجار في المخدرات

عاقبت المحكمة الكبرى الجنائية الأولى 3 متهمين، بينهم بحرينية وعربية، بالسجن مدة 15 سنة لكل منهم وتغريم كل منهم 10 آلاف دينار، وأمرت بمصادرة المضبوطات وإبعاد المتهمة العربية عن البلاد، وذلك بعد إدانتهم بواقعة جلب وحيازة وترويج مواد مخدرة.

ووجهت النيابة العامة إلى المتهم الأول، البالغ من العمر 25 سنة، تهم استيراد مواد مخدرة بقصد الاتجار، وحيازتها بقصد التعاطي، إلى جانب حيازة صاعق كهربائي وقيد حديدي، فيما اتُهمت المتهمة الثانية، بحرينية وتبلغ 24 سنة، بجلب مواد مخدرة بقصد الاتجار وحيازتها بقصد التعاطي.

كما اتُهمت المتهمة الثالثة، عربية تبلغ 26 سنة، بالاشتراك مع المتهم الأول في حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار، من خلال مساعدته في تحويل مبالغ مالية إلى تاجر مخدرات في دولة آسيوية، فضلًا عن حيازتها مواد مخدرة بقصد التعاطي.

وتعود تفاصيل الواقعة إلى ورود معلومات إلى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تفيد بقيام المتهمين بترويج وبيع المواد المخدرة، وأظهرت التحريات أن المتهم الأول يدير شبكة لاستيراد المواد المخدرة إلى البحرين وترويجها، فيما تساعده المتهمة الثانية في تسلم الطرود من دولة خليجية وإدخالها إلى البحرين عبر الجسر.

وبعد استصدار إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين ومساكنهم، تمكنت قوة أمنية من القبض على المتهم الأول في الجفير، حيث قاوم رجال الشرطة وحاول استخدام صاعق كهربائي ضدهم، قبل السيطرة عليه وضبطه.

وعُثر بحوزته على 7 علب تحتوي على مادة يُعتقد أنها حشيش مصنع، وعلبة زجاجية تحتوي على مادة سائلة، بوزن إجمالي بلغ 249.39 جراما، إلى جانب 3 سجائر إلكترونية محشوة بالحشيش، وسجائر أخرى، و100 حبة لاريكا و78 حبة من نوع آخر و3 حبات من مادة ثالثة، فضلًا عن قيد حديدي وصاعق كهربائي ومبالغ نقدية.

وبتفتيش مساكن المتهمين، عُثر على مواد مخدرة وأدوات تستخدم في الترويج. وأفادت التحريات بأن المتهمة الثانية كانت تتولى تسلم الطرود من الخارج ونقلها إلى البحرين وتسليمها للمتهم الأول، كما كانت تتولى تجزئة الكميات وتعبئتها وإرسال الأموال، فيما ساعدت المتهمة الثالثة المتهم الأول في تصنيع الحشيش المصنع داخل محل إقامتها.

وأقر المتهم الأول ببيع وترويج المخدرات والتواصل مع شخص في دولة آسيوية لطلب مواد مخدرة وشحنها، كما أقر بمقاومة رجال الشرطة. واعترفت المتهمة الثانية بمشاركتها في عمليات تسلم ونقل الطرود، مشيرة إلى قيامها بذلك نحو 20 مرة مقابل 300 دينار شهريًا وتوفير المواد المخدرة لها، كما أقرت المتهمة الثالثة بأن المتهم الأول طلب منها استخدام حسابها البنكي لتحويل مبالغ إلى الخارج، وأنها ساعدته في خلط الحشيش المصنع مع المعسل تمهيدًا لبيعه، مقابل تغطية مصاريفها وتوفير المواد المخدرة لها.